

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٧٤

بتعديل بعض أحكام

لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزينة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٣ بإنشاء منطقة حرة بالمزينة ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزينة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٢ ،
وإلى موافقة لجنة المناطق الحرة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين رقمي (٨ ، ١١) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزينة المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٨)

يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في القانون ، أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة .

المادة (١١)

يشترط لاستمرار الإعفاء الضريبي ، تقيد الشركة العاملة بزيادة نسبة التعمين عن النسبة المحددة بالبند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة بنسبة (١٪) سنويا بعد السنة الخامسة للتشغيل .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من رجب ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٩ من مايو ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة